مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 251 – 280

العُدُولُ عَن الأَصْلِ إِلَى مَا جَرَى بِهِ العَمَلُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ: أَسْبَابُهُ وَضَوَابِطُه

The departure from the original to what was done By the work of the Malikis; Its causes and controls

مُنِير بن قويّة*[1]، أ. د أحمد معبوط[2]
[1]جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
m.bengouia@univ-alger.dz
[2]جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
a.maabout@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/11 تاريخ القبول: 2023/07/31 تاريخ النشر: 15 /2023/12

ملخص:

يَروم هذا البحث بيانَ سَبَبِيَّة أصل" ما جرى به العمل" عند المالكية في العدول عن القول المشهور أو الراجح في المذهب؛ مُعَرِّجًا على أسباب إعمال هذا الأصل ـ وهي أسباب مصلحيّة في الغالب تُدرَكُ بتحقيق المناط ـ، مُبْرِزًا ضوابط العدول إليه؛ والتي تتمثّل ابتداءً في ضوابط ما يَستنِد إليه من الأدلة والقواعد، ثُمَّ في ما خَصَّه به المالكية من شروط؛ مَنْعًا للتّفلُّت في هذا الباب، وصِيانةً لأحكام الشرع الحنيف بتوجيه عملية الاجتهاد والفتوى إلى ما يوافِق مقاصد الشارع الحكيم، مع إعطاء أمثلة فقهية حول هذا الأصل.

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، المصلحة، العمل، المشهور، العدول، الضعيف.

Abstract:

This research aims to explain the original reason of what was done by the Malikis' work, in deviating from the most correct saying thought of the Malikis School; by mentioning the reasons which are mostly expediency and are realized by the achievement of the context for applying this principle (origin). Highlighting the terms and the conditions of deviating to this origin which is represented first in the conditions of what the evidences and rules are based on then in the unique conditions of the Malikis;

* المؤلف المرسل: طالب دكتوراه

In order to prevent slipping in this section and to preserve the provisions of the Sharia law and the Islamic Religionas a hole by directing the process of ijtihad and fatwa, according to the purposes of the Almighty God, by giving examples about this principle (origin).

Keywords: the Maliki school of thought, interest, work, well-known, Exceptions, weak.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن الأصل في الأحكام الشرعية عمومها واطّرادها، فلا يجوز العدول عنها إلا لداع شرعيّ، والمقتضيات التي توجب العدول عن الأصل كثيرة لا تكاد تنحصر؛ فمنها ما يرجع إلى تعارض الأدلة في المسألة الواحدة؛ من حيث قوّة دلالتها على الحكم، ومنها ما يرجع إلى تعارض ما يترتب على تلك الأدلة المتعارضة عند تنزيل الحكم؛ كتعارض المصالح؛ ومنها ما يعود إلى زوال العلة التي شُرع الحكم لأجلها ابتداءً، أو وجود مانع في المَحَلّ، ونحو ذلك من المسوّغات التي تؤدّي بالمجتهد إلى الانتقال من حكم إلى آخر، لكن تلك المسوّغات ـ في الجملة ـ لا تخرج عن **مراعاة المصالح ودرء المضارّ حالَ تنزيل الحكم خاصّة**، وهو مبدأ ثابت باستقراء أصول الشريعة وفروعها، ومن هنا كان عدول المجتهدين عن القواعد والأصول مسلكا شرعيا معتبرا؛ لأنّهم ناسجون في اجتهاداتهم على منوال الشارع الحكيم، مقتدون به في تصرفاته بما لا يخالف مقاصده.

على أن الاستثناء من الأصول ـ إذا كان من فعل المجتهد ـ مرتبِطٌ أيضا بمدى الاهتداء إلى العلة الشرعية فيما هو معلّلٌ من أحكام الشريعة؛ ذلك أنّ دَرْكَ عِلَلِ الأحكام وحِكَمها موجِبٌ تعميمَها واطّرادَها، سواء تلك الأحكام الأصلية التي هي من قبيل العزائم في مختلف المسائل، أو أحكام المسائل التي استثناها الشارع سبحانه في بعض المَحالّ؛ فجاءت مُخالِفةً القواعدَ الأصلية الحاكمة لنظائرها ـ على خلافٍ في ذلك ثابتٍ في الأصول ـ.

ولا شكّ أنّ النظر الدقيق، والمعرفة التامة بتلك العلل، ممّا يُكْسِب الفقيه ملكة الاستنباط وتنزيل الأحكام على وفق ما تحصَّل له من مقاصد الشارع في هذا الباب أو ذاك؛ سواء في الأحكام الأصلية المطّردة، أو الأحكام المستثناة التي عَلِمَ علَّتَها فاتَّبَع الشارعَ في ذلك الاستثناء؛ بإلحاق فروع جديدة تتّحد مع ما استثناه الشارع ـ ابتداءً ـ في علة الحكم أو في حِكْمَتِه، كما أنّ معرفة علل الأحكام ممّا يصحِّح عملية الاجتهاد؛ ذلك أن الفقيه المُفتي **لا ينبغي له الجمود على**

مسطور السابقين من الفتاوى الخاصة بزمانهم؛ إلا أن يطّلع على **مقتضياتها وعِلَلِها**، ليَمِيزَ بين ما بَقِيَ مقتضاه من تلك الفتاوى فيحكم به، ممّا ارتفع موجِبُه منها فيقصره على مَحَلِّه ولا يُعَدِّيه؛ لِما ثبت في الأصول مِنْ أنَّ الحُكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

أهمية الموضوع:

يعتبَر أصل" ما جرى به العمل" من القواعد التي اشتهر بها المالكية، بل من العلماء من عدَّه من خواصّ المذهب لا يشْركه فيه غيره[1]، وأصل ابتداء التعويل على هذا الأصل الاستنادُ لاختيارات شيوخ المذهب المتأخّرين، وتصحيحهم لبعض الروايات والأقوال الضعيفة، والجري عليها في القضاء والإفتاء؛ تبعًا لِمَا تقتضيه مصلحة الحال، وقد كان ذلك ـ ابتداءً ـ في الأندلس في القرن الرابع الهجري، ثم ذاع وانتشر العمل به في القرن الخامس؛ ثم تتابع عليه أهل المغرب، وكثُرت فيه تآليف الفقهاء، بل منهم من أفرد بالتأليف مسائل بُنِيت عليه[2].

ومن هنا كان هذا الأصل من **أهمّ** أسباب العدول عن القول المشهور في المذهب المالكي، وهو عندهم من أقوى المرجّحات عند التعارض، وبذلك تظهر أهمية موضوع الدراسة في **كونه** منوطًا بالقضاء والفتوى وتنزيل الأحكام بما يوافق مصالح الأنام، وفي **كونه** متعلّقا ببعض القواعد الأصولية، والخطط الاجتهادية؛ كالاستحسان، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: لمّا كان العدول عن الأصل كثير المتعلَّقات من حيث التّأصيل والتّطبيق، ونظرا **لكثرة مقتضياته**، إضافة إلى أنه لا يختص بباب فقهي دون آخر، ولا بزمان أو مكان أو مذهب، وكان البحث في هذا المجال ـ على أهمّيته ـ مما يطول تتبّعه واستقراء مادّته؛ اخترت حصر هذا البحث في أصل من أصول المالكية مما **يعدّ سببا في العدول عن الأدلة الشرعية**؛ وهو:" **أصل ما جرى به العمل**"، مبيّنا مفهومه، وموجِباته وضوابطه، مع إيراد مسائل فقهية حوله، والوقوف على **وجه العدول** في كل مسألة، بما يتناسب وطبيعة البحث.

ثانيا: من أهمّ دواعي اختيار هذا الموضوع؛ كونه يجمع بين الأصول والفروع، ويبيّن مرونة الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خاصةً، في التعامل مع ما يتجدّد من حاجات الناس على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وأعرافهم.

---

[1] بن بية؛ عبد الله، **صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات**، مسار للطباعة والنشر، دبيّ، ط:03، 2018م، ص/178.

[2] الجيدي؛ عمر عبد الكريم، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ص/343-347.

إشكالية البحث:

من خلال عنوان الدراسة يظهر جليا ما يمكن أن يكون إشكالية رئيسة للموضوع، والتي يمكن صياغتها على هذا النحو: **ما موجِبات التعويل على أصل ما جرى به العمل عند المالكية؟ وما ضوابط ذلك؟**، وهذه الإشكالية تتضمّن أسئلة فرعية كالآتي:

أولا: ما مفهوم ما جرى به العمل في المذهب المالكي؟.

ثانيا: هل العدول عن الأصل بالتعويل على العمل، يعتبر ترجيحا بلا مرجّح، أم أنه اجتهاد معتَبَر صادر من أهله في محلّه.

ثالثا: هل التعويل على ما جرى به العمل من اختصاص المجتهدين، أم يجوز للمقلّدين أيضا الحكم بمقتضاه؟.

خطة البحث: للإجابة عن هذه الأسئلة السابقة تُرسَم الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم أصل" ما جرى به العمل" عن المالكية.

المطلب الأول: تعريف أصل ما جرى به العمل.

المطلب الثاني: أسباب العدول إلى ما جرى به العمل وضوابطه.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في العدول إلى ما جرى به العمل.

المسألة الأولى: الاجتماع على الذِّكر.

المسألة الثانية: تضمين الراعي المُشترَك.

المسألة الثالثة: شهادة الابن مع أبيه.

المسألة الرابعة: شهادة اللّفيف.

المسألة الخامسة: من خَبّب امرأةً على زوجها حَرُمَت عليه أبدًا.

المسألة السادسة: بيع الصّفقة.

خاتمة. وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم أصل" ما جرى به العمل" عن المالكية.

في هذا المبحث نتعرض لبيان مفهوم ما جرى به العمل في المذهب المالكي من خلال إيراد بعض التعريفات الاصطلاحية له، وإبراز ما بينه وبين العُرف من فروق، مع التعريج على أهمّ الألفاظ ذات الصلة به، ثم ذكر موجِبات التعويل عليه، وضوابط ذلك، في المطلبَين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف أصل ما جرى به العمل.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لأصل" ما جرى به العمل" عند المالكية.

يقوم أصل ما جرى به العمل أساسا على وجود خلاف بين فقهاء المذهب؛ حيث **يَعدل** بعض القضاة عن الحكم بالقول المشهور في المذهب إلى الحكم بقول ضعيف أو شاذ؛ لسبب ما؛ كدرء مفسدة، أو جريان عرفٍ في ما يستند إلى العرف من الأحكام، أو مصلحة، وما إلى ذلك من الدواعي، ثم يَتَتابع على ذلك القضاة والمُفتون؛ شرطَ أن يبقى موجِب العدول قائما في ذلك البلد وفي زمان هؤلاء المتتابعين[1]؛ ولذلك عرّفوا هذا الأصل بقولهم:" **هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمّة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية**"[2]؛ أو هو:" **اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتَمالُؤُ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به؛ لسبب اقتضى ذلك**"[3].

وعرّفه الشيخ عبد الله بن بيّة بقوله: "وحقيقة إجراء العمل أنّه: " **الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى، من عالِمٍ يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة؛ لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة، وقد يكون مسايرةً لعرف أو مجاراة لرأي مَن له الأمر**"[4].

ومما لا شكّ فيه أن معرفة المصالح المرعية شرعا وظيفة المجتهدين، لذلك فإن إعمال أصل ما جرى به العمل لا يتاح إلا لمن آتاه الله بصيرة في الدين، وحسن سريرة من العلماء الراسخين.

---

[1] الحجوي؛ محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 1416هـ- 1995م، 465/2.

[2] الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/342.

[3] المرجع نفسه. وانظر: الريسوني؛ قطب، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي ـ نظرية في الميزان ـ**، بحث محكّم منشور في مجلة العدل، العدد:43، رجب 1430هـ، ص/21.

[4] ابن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات**، مرجع سابق، ص/179.

وبهذه التعريفات ـ وغيرها ممّا لم يُذكر ـ يتّضح معنى الحكم بما جرى به العمل؛ وأنه عدول عن راجح إلى مرجوح، كما يتَّضح أنّ الأصل المعدول عنه ـ والمقصود في هذا البحث ـ هو القول الراجح أو المشهور في المذهب على ما سيأتي بيانه، ثمّ إنّ الحكم بما جرى به العمل لا يكون إلا مع الخلاف، أي أنه لا يمكن أن يكون في المسألة قولٌ واحد ويقال: إنّ العمل جرى فيها بكذا، لأنّ العمل لا بدّ له من قول يعتمد عليه؛ فهو ترجيحٌ من الخلاف، وليس إنشاءً لرأي جديد مستقلّ[1]، فلا بُدّ إذن من وجود القول المقابِل المعدول عنه.

لكن قد يُعتَرَض على هذا المعنى بأنه لا يجوز العمل بالمرجوح أو الشاذّ اتفاقا، ومنه فلا حجة في هذا الأصل، **فيقال في الجواب**: نعم، اتفق الأصوليون على وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح[2]، غير أن العدول عن الراجح إلى المرجوح بسبب جريان العمل بالقول المرجوح أو الشاذّ لا يكون إلا بمرجِّحٍ ـ كما هو ظاهر من التعريفات ـ كدرء مفسدة، أو جلب مصلحة، ونحو ذلك، فكأنّ القول الشاذّ أو الضّعيف إنّما هو مرجوح **باعتبار الزمان الأول**، أي قبل أن يقترن به من المرجّحات ما يجعله أقوى في الاعتبار من الدليل الراجح ابتداءً، وهذا أشبه بدليل مراعاة الخلاف بعد الوقوع عند المالكية؛ فإنّ المُراعِي لمّا يترك دليله الراجح عنده في بادئ الأمر، ويَعدِل إلى قول مخالِفِه ـ آخِذًا بدليله في مدلوله أو في لازِمه ـ الذي كان عنده مرجوحا؛ فإن ذلك لا يكون إلا بسبب قرائن اعتضَد بها دليل المخالِف، جعلته أقوى في الاعتبار من الدليل الأصليّ في خصوص المسألة محلّ البحث. ثم إنّ تقديم ما جرى به العمل على القول المشهور أو الراجح مضبوط بشروط عديدة سيأتي ذكرها قريبا.

---

[1] ابن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات**، مرجع سابق، ص.186.

[2] البصري؛ أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، ت: محمد حميد وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1385هـ-1965م، دط، 674/2-688. وانظر: الجويني؛ أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، 1142/2-1143. وانظر: الزركشي؛ بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدّة، مراجعة: عبد القادر العاني، دار الصفوة بالغردقة، ط:02، 1413هـ- 1992م. 130/6.

التعريف المختار لأصل ما جرى به العمل:

يمكن أن يقال في تعريفه: " **هو العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى قول ضعيفٍ أو شاذّ؛ لداعٍ مصلحيّ**". فكَون المعدول عنه (**راجحًا أو مشهورا**): بناءً على الفرق بينهما ـ على ما سيأتي ـ، وأما (**لداعٍ مصلحي**): فبيانٌ لسبب العدول؛ لأنّ أسباب العدول إلى العمل تؤول في مجلمها إلى مراعاة المصالح، على ما سيأتي تفصيله أيضا في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: الفرق بين العمل والعرف.

ممّا تقدّم من التعريفات يتّضح أن تكرُّر عبارة " العمل" في المذهب المالكي؛ في قولهم مثلا:" جرى العمل بكذا"، أو:" لم يجر به العمل"، أو:" العمل الجاري بكذا"، ونحوه، يقصدون به:" حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه"، **ولا يقصدون مطلق العرف الجاري بين الناس**، على الرغم من أنّ العمل ـ كالعرف ـ من حيث إنّه قد يكون **مطلقا**؛ كالعمل الأندلسي، والعمل الإفريقي، والعمل المغربي، وقد يكون **مقيَّدا** بناحية معينة؛ كعمل فاس، وعمل قرطبة، وعمل تونس[1]. وكذلك العرف منه **العامّ** جميعَ البلاد، **والخاصّ** ببعضها، ومع ذلك فإن أهم الفروق بين العمل والعرف تتمثّل فيما يأتي:

أولا: أن العوائد والأعراف تعتبر سببا للأحكام الشرعية، فهي بهذا الاعتبار من مصادرها، ومنه **فإنّ العرف سببٌ في قيام العمل**؛ فالعرف العامّ سبب في قيام العمل العامّ، والعرف الخاصّ سبب في قيام العمل الخاصّ[2].

ثانيا: أن العرف من فعل العامّة، بينما العمل هو حكم القضاة[3].

ثالثا: ممّا يمكن استنتاجه من فروق: أن الناس لَمّا كانوا لا يتعارفون على شيء، ولا يتتابعون عليه إلا إذا عنَّت لهم في ذلك مصلحة يدركونها باعتبار واقعهم؛ فإنّ العرف من هذه الجهة يعتبر كاشفا عن المصالح التي بها يترجّح الضعيف على المشهور في بعض المواضع، شرطَ أن تكون تلك المصالح مقصودة شرعا؛ أي أنها لا تخالف النصوص والقواعد الشرعية، وبذلك يكون العرف من مرجّحات الحكم بما جرى به العمل **في بعض المحالّ لا في جميعها**؛ لأنّ جريان العمل قد تكون له مرجحات أخرى غير العرف الجاري،

---

[1] زقلام، محمد فاتح، **الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها**، كلية الدعوة الإسلامية، ط:01، 1996م، ص/468.

[2] الفاسي؛ علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي ـ مؤسسة علال الفاسي ـ، ط:05، 1993م، ص/157-158.
وانظر: زقلام، **الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها**، المرجع السابق، ص/468.

[3] الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مصدر سابق، ص/158.

كسدّ الذريعة مثلا، جاء في البهجة: " وقد يعبّرون بالعمل عمّا حَكمت به الأئمة؛ لرجحانه عندهم **لا لعرف ولا لمصلحة**"[1].

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بأصل ما جرى به العمل.

من أهم المصطلحات المتداوَلة في كلام الأصوليين والفقهاء المالكيين، عند التعليل بهذا الأصل، ما يأتي:

أولا: الراجح. وهو في **اللغة**: من الفعل(رَجَحَ)؛ يقال: الميزانُ يَرْجَح ويَرجُح بالضم والفتح إذا مال، وأَرْجَحْتُ الميزان إذا أَثْقَلْتُه حتى مال، والراجح: الوازن. ورَجَحَ الشيءَ بيده: رَزَنَهُ ونَظَرَ ما ثِقْلُه[2]. إذن فكلمة الراجح في اللغة تدلّ على معنى القوّة والثِقَل في الشيء، وهو المعنى الموجود في التعريف الاصطلاحي أيضا. والراجح في **الاصطلاح:" هو ما قَوِيَ دليلُه"**[3]. ومع ذلك فقد يكون ـ في بعض السياقات ـ بمعنى "الأصحّ"،
أو" الأصوب"، أو" الظاهر"، أو" ما به الفتوى"، أو" العمل على كذا"[4]، ونحوه.

ثانيا: المشهور؛ لغةً: من الشُّهرة، وهي وضوح الأمر، والشهير والمشهور: المعروفُ المكان المذكورُ[5]. وأما المشهور في **الاصطلاح**[6]: فقد اختُلف في تعريفه؛ فقيل هو: " **ما قوي دليله**"، فيكون بذلك مرادفا للراجح، والتحقيق أنهما متغايران[7]، وقيل: " **هو ما كَثُرَ قائِلُه**"؛ وهو المعتمد المشهور فيه، ويسمى" **المستفيض**"، وقيل هو:" **قول ابن القاسم في المدوّنة**". ومن هنا يظهر الفرق بين المشهور والراجح، فالأوّل نشأت قوّته من القائل، والثاني نشأت قوته

[1] التسولي؛ أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1418هـ-1998م 41/1.

[2] الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، **العين**، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، 78/3. وانظر: الرازي؛ زين الدين محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م، ص/215. وانظر: ابن منظور؛ جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط:1414،03هـ، 445/2.

[3] الدسوقي؛ محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه،دط، دت، 20/1.

[4] العسري؛ عبد السلام، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ-1996م، ص/38.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص/311. وانظر: الزَّبيدي؛ محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 262/12.

[6] ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:01، 1990م، ص/62-63. وانظر: الونشريسي؛ أبو العباس، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب**، ت:جمعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م، 37/12. وانظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 20/1.

[7] - القادري؛ محمد بن قاسم، **رفع العتاب والملام عمّن قال العملُ بالضعيف اختيارًا حرام**، دم ن، دط، دت، ص/3.

من الدليل نفسه بقطع النظر عن القائل، وقد يَجْتَمِع في قولٍ سبب الرجحان والشهرة، فيزداد قوّة[1]؛ لذلك قال الدسوقي: " **ما به الفتوى** إمّا مشهور فقط، أو راجحٌ فقط، أو **مشهورٌ وراجح**"[2]، على أنه إذا تعارض المشهور مع الراجح، قُدِّم الراجح عند جمهور الفقهاء والأصوليين[3].

ثالثا: الشّـاذّ. في اللغة: من الفعل(شَذَّ)؛ يقال: شَذَّ عنه؛ أي انفرد عن الجمهور ونَدَرَ[4]. وفي **الاصطلاح**:" ما قابَل المشهور أو الرّاجح"[5] ، وإن كان هو أقرب إلى كونه مقابلا للمشهور منه إلى الراجح، فلا يُتعقّل معناه إلا بتصوّر مقابله وهو المشهور[6].

رابعا: الضعيف. لغة: من الفعل ضَعُفَ يضعُفُ ضَعْفاً وضُعْفاً. والضُّعْف: خلاف القوّة. ويقال: الضَّعْفُ في العقل والرأي، والضُّعْفُ في الجسد[7]. **وفي الاصطلاح: ما لم يَقْوَ دليلُه**؛ فيكون" **مرجوحًا**"؛ أي مقابلا للراجح؛ وهو على نوعَيْن: **ضعيفٌ نسبيّ**: وهو ما عارضه أقوى منه؛ فيكون ضعيفا بالنسبة لِما عارضَه، وإن كان له قوّة في ذاته. **وضعيف المدرَك**: وهو ما خالَف النصّ أو الإجماع أو القياس الجليّ، فهذا ضعيفٌ في نفسه، وقد يطلق على كل ما قابَل المشهور أو الراجح؛ كالشّاذّ[8].

خامسا: المعتمد. يقال في اللغة: اعتَمَدَ على الشيء إذا اتَّكَأ عليه، واعتمد عليه في كذا أي: اتّكل[9]. **أما في الاصطلاح:** فهو **القوي**؛ سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[10].

---

[1] - الهلالي؛ أبو العباس أحمد، **نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل**، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط:01، 1428هـ-2007م، ص/125.

[2] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 20/1.

[3] - القادري، **رفع العتاب والملام**، مصدر سابق، ص/6.

[4] - الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص/297.

[5] - التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، 41/1.

[6] - العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل**، مرجع سابق، ص/43.

[7] - الفراهيدي، **العين**، مصدر سابق، 281/1. وانظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص/337.

[8] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 20/1. وانظر: العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل**، مرجع سابق، ص/43.

[9] الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص/398.

[10] الصاوي؛ أبو العباس أحمد، **بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، دت، 19/1.

المطلب الثاني: أسباب العدول إلى ما جرى به العمل وضوابطه.

إذا تقرّر أن إعمال" ما جرى به العمل" من اختصاص القضاة والمفتين، فلا شكّ أن عدولهم إلى العمل له ما يسوّغه شرعا؛ وإلا كان ضربا من التشهي واتباع الهوى المنهي عنه، كما لا بدّ أن يكون محكوما بضوابط تمنع التفلّت في هذا الباب؛ إذ الأصل البقاء على مقتضى الأدلة الأصلية، فمن عدل عنها فعليه تبيان الداعي إلى ذلك، وفي الفرعين الآتيين بيان لِما يُذكَر من تلك الأسباب، وضوابط ذلك:

الفرع الأول: أسباب العدول إلى" ما جرى به العمل".

تقدّم في المطلب الأول التصريحُ ببعض بأسباب العدول عن الأصل الراجح إلى ما جرى به العمل من الأقوال الضعيفة؛ وأنها تتلخّص إجمالا في: **العرف، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة، وأضاف بعضهم الضرورة**، والملاحَظ أن هذه الموجبات كلّها متعلّقة **بتحقيق المناط**، ثم هي جميعا تؤول إلى مراعاة المصالح.

أولا: العرف: العرف الذي يجري عليه الناس كاشفٌ عن حاجاتهم في معايشهم، وذلك من مصالحهم، وهو بمعنى **العادة** من حيث الاصطلاح عند **جمهور** الأصوليين والفقهاء[1]؛ قال الجرجاني:" العرف ما استقرّت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطّبائع بالقبول"، إلى أن قال:" **وكذلك العادة**؛ وهي ما استمرّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرّة بعد مرّة"[2]، وقال ابن فرحون في تعريف العادة:" غلبة معنًى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"[3]، وقوله: (معنى من المعاني)؛ يشمل الأقوال والأفعال.

[1] لأنّ منهم من جعل العادة أعمّ من العرف عموما مطلقا؛ ومنهم من رأى أن العادة تختصّ بالأفعال، والعرف بالأقوال؛ ينظر في هذا المعنى: المعنى: ابن أمير الحاج؛ أبو عبد الله، **التقرير والتحبير**، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ-1999م، 340/1. وانظر: الفَنَاري؛ شمس الدين محمد، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1427هـ-2006م، 177/2. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، وانظر: أبو سنة؛ أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء ـ عرض نظريّة في التشريع الإسلامي**، مطبعة الأزهر، 1947م، ص.11. وانظر: الزرقا؛ مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م،141/1.

[2] الجرجاني؛ علي بن محمد السيّد الشريف، **التعريفات**، ت: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، ص/125.

[3] ابن فرحون؛ برهان الدين أبو الوفاء، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م، 68/2.

ومع أن العرف يعتبَر مستنَدًا للعمل؛ إلا أن الأصوليين لم يجوّزوا كلّ عرفٍ؛ بل اشترطوا فيه عدم مخالفته للنصوص أو الأصول القطعية[1]، وأن يكون مطّردا أو غالبا، وأن يكون قائما عند إنشاء التصرفات المراد تحكيمُه فيها، وأن لا يعارضه تصريحٌ بخلافه[2].

ثانيا: المصلحة: وهي ـ كما تقدّم ـ تشتمل على جانب **الجلب والدّرء**؛ قال ابن عاشور:" وما دفع المفسدة إلا مصلحة؛ **فمرجع الجميع المصلحة**"[3]، ثُمَّ إنْ شَهِد لأحد الجانبين بالاعتبار نصٌّ معيَّنٌ فالعبرة به، والكلام عندها إمّا في ثبوته أو في دلالته أو فيهما، وإن لم يشهد لها نصٌّ بعينه، نُظِرَ؛ فإنْ شهد لها مجموع النصوص فهي **مرسَلة**، وإن لم يشهد لها مجموع النصوص فهي ملغاة، إذ لا عهدَ بها في تصرّفات الشرع.

ولأن الحكم بما جرى به العمل متعلّقٌ بتحقيق المناط كما تقرّر آنفا؛ فإنّ المقصود بالمصلحة في هذا الباب: **المصلحة المرسلة** في الغالب، وقد عرّفها البعض بأنها:" كلّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[4]، أو هي: " الوصف المناسب غيرُ المُستند لأصل معيَّن في الشرع، شَهِدَ له بالاعتبار أصلٌ شرعيٌّ كُلِّيٌ"[5]. واشترطوا فيها عدم المخالفة للنصوص والإجماع الصحيح، مع مُلاءَمتِها مقاصِدَ الشرع، وأن لا يُعمَل بها في العبادات؛ لعدم دَرْكِ عِلَلِها تفصيلا، وأن تكون حقيقيّة لا مُتَوَهَّمة، وأن تكون عامّة لا خاصّة، وأن تكون في مرتبة الضروريات أو الحاجيات ـ على خلاف في هذا الشرط ـ[6].

---

[1] واستثنَوْا من هذا الشرط حالتين: **أولاهما**: حالة الضرورة القصوى، **والثانية**: حالة كون النّص حين صدوره مبنيًّا على عرفٍ قائم ومعلَّلًا به، ففي هذه الحالة يكون النّص عرفيًّا، فيدور حكمه مع العرف ويتبدّل بتبدّله. انظر: خلاف؛ عبد الوهاب، **مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه**، دار القلم؛ الكويت، ط:06، 1414هـ-1993م، ص/147.

[2] ابن عبد السلام، عزّ الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ت: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط:01، 1421هـ - 2000م، 311/2. وانظر: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1403هـ-1983م، 92/1. وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط:04، 1426هـ-2005م، ص/110. وانظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، 901/2. وانظر: زقلام، **الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها**، مرجع سابق، ص/456.

[3] ابن عاشور؛ محمد الطاهر، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، مطبعة دار النهضة، تونس، ط:01، 1341هـ، 160/2-161.

[4] البوطي؛ محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، دط، دت، ص/330.

[5] باي؛ حاتم، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، ط:01، 1432هـ-2011م، ص/88.

[6] القرافي؛ شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول**؛ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:01، 1416هـ-1995م، 4088/9. وانظر: الشاطبي؛ أبو إسحاق، **الاعتصام**، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، دط، دت، 47/3-57. وانظر: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ـ الأردن، ط:02، 1421هـ-2001م، ص/315. وانظر: خلاف، **مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه**، مرجع سابق، ص/99-100. وانظر له أيضا: **علم أصول الفقه**، دار القلم؛ الكويت، ط:08، دت، ص/86-87.وانظر: باي، **الأصول الاجتهادية**، مرجع سابق، ص/144-167.

ثالثا: الضرورة: من موجِبات العمل أيضا **الضرورةُ**؛ وهي أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقّة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بأحد الكليات الخمس، مما يحتّم عليه مخالفة المطلوب شرعا ـ من أمر أو نهي ـ أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع[1]. واشترطوا في هذا الموجِب جملة من الضوابط[2]؛ وهي:

أولا: أن تكون الضرورة قائمة لا منتَظَرَة؛ إذ لا يمكن مراعاة حال المضطرّ إلا إذا وقع في حال الاضطرار يقينا، أو غلب على ظنّه فوات أحد الكليات الخمس إذا لم يترخّص، أما إذا لم تكن الضرورة حالَّةً وكان المكلَّف في فسحة من الوقت فلا يجوز له ارتكاب المحرّم لعدم قيام علّة الترخُّص.

ثانيا: أن تكون الضرورة ملجئةً؛ بحيث يجد المكلّف نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء مثلا؛ وهذا مستفاد من لفظة" الضرورة"؛ إذْ هي من الاضطرار، الذي هو الحاجة إلى الشيء والإلجاء إليه[3].

ثالثا: أن لا يكون ـ لدفع الضرورة ـ وسيلة مباحة؛ وإلا امتنع دفعها بمحرَّمٍ، كالجائع الذي يستطيع شراء طعامٍ أو أخذه على سبيل الهبة أو الصّدقة، فهذا لا يمكنه ترك المباح إلى المنهي عنه بحجة الضرورة؛ إذْ لا يسوغ دفع ضرر بمثله أو بأشدّ منه، وإنّما يُرتكب أخفّ الضررين قدر المستطاع إذا انتفت البدائل المباحة.

---

[1] الزحيلي؛ وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:04، 1405هـ-1985م، ص/67-68. بتصرف في التعريف

[2] الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأُمّ**، دار المعرفة – بيروت، دط،1410هـ - 1990م، 277/2. وانظر: ابن السمعاني؛ أبو المظفر، **الاصْطِلَامُ في الخلاف بين الإمامين الشافعيّ وأبي حنيفة رحمهما الله**، ت: نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط:01، 1412هـ-1992م، 314/1-316. وانظر: ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:03، 1424هـ-2003م، 85/1. وانظر: الزركشي؛ بدر الدين، **المنثور في القواعد**، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:01، 1402هـ ـ 1982م 317/2-321. وانظر: الزيني؛ محمود محمد عبد العزيز، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ تطبيقاتها ـ أحكامها آثارها ـ دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1993م، ص/90-102. وانظر: الجيزاني؛ محمد بن حسين، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط:01، 1428هـ، ص/67-89.

[3] الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص/336.

رابعا: أن تقدَّر الضرورة بقدرها؛ سواء من حيث **المقدار** أو من حيث **الوقت**، فلا يحقّ للمضطرّ إتيان المحرّم إلا بقدْر ما يُخرجه من حال الاضطرار، وإلا كان تصرفه بغيًا وعدوانا؛ قال تعالى: -بعد أن ذكر جملة من المحرّمات- : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة:173]؛ فالمضطرّ لا يأكل من الميتة إلا بقدر سدّ الرّمق ودفع الهلاك، والطبيب المعالِج لا يتعامل مع المريضة ـ بالكشف والنظر والجَسّ باليد ـ إلا بقدر ما يقتضيه الفحص، كما لا يحق له الترخص إلا في زمن بقاء السبب المُلجِىء، فإذا زال السبب لم يجز الترخص.

خامسا: أن لا يكون المضطرُّ متسبِّبًا في وقوعه في حال الاضطرار؛ وإلا كان ذلك منه بَغيًا وتَعَدِّيًا، كمن سافر لأجل المعصية فأصابته حالة الجوع والعطش الشديد، فالجمهور على عدم جواز ترخّصه إلا أن يتوب، لأن القول بترخّصه ابتداءً إعانةٌ له على المعصية، والإعانة عليها معصية أيضا.

هذا؛ وكَوْن العدول إلى ما جرى به العمَل مناطُه الأسباب المتقدّمة، فلا ريب أنّه متعلِّق ببقائها؛ إذ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، فإذا ارتفع موجِبُ العمل فلا بد من الرجوع إلى الأصل المشهور أو الراجح؛ قال الحجوي حول هذا الأصل: " **وهذا مبني على أصولٍ في المذهب المالكيّ** قد تقدّمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في **سد الذرائع**، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في **المصالح المرسلة** وتقدّم ما فيه من الخلاف؛ وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها، أو **جريان عرف**، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه **راجع للمصالح المرسلة** أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتنبه لهذا كله، **فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب**"[1].

[1] الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، 465/2.

الفرع الثاني: ضوابط العدول إلى ما جرى به العمل.

بما أنّ العمل له موجِباتٌ وأدلّة يستند إليها في الواقع؛ فإنّ ضوابطه متعيّنَةٌ في ضوابط ما يستنِد إليه من تلك الأدلة، وهناك شروط وضوابط أخرى خصَّه بها الفقهاء والأصوليون من المالكية، وقد نظم أكثرَها صاحب البوطليحية بقوله[1]:

شُرُوطُ تقديم الذي جَرَى العَمَلْ *** بِه **أُمورٌ خَمْسَةٌ** غَيْرُ هَمَلْ
أَوَلُها ثُبوتُ إِجْرَاء العَملْ *** بذلك القَوْلِ بنصٍّ يُحْتَمَلْ
والثّاني والثّالث يَلْزَمان *** **معرفة المكان والزّمانِ**
وهل جَرَى تعميمًا أو تخصيصا *** بِبَلَدٍ أو زَمَنٍ تَنْصيصا
وقد **يخصُّ** عملٌ بالأمكِنَهْ *** وقد **يَعُمُّ** وكذا في الأزمنهْ
رابعها كَون الذي أَجْرَى العملْ *** **أَهْلاً للاقتِداءِ** قولاً وعَمَلْ
فحيثُ لم تثْبتْ له الأهْلِيَّهْ *** تقليدُه يُمنَعُ في النَّقْليَّهْ
خامسُها معرفة الأسباب *** فإنّها مُعينةٌ في الباب

وتفصيل تلك الضوابط ـ وغيرها ـ على النحو الآتي:

الضابط الأول: ثبوت جريان العمل بالقول.

المقصود بثبوت جريان العمل تحقُّقُه بنقلٍ صحيح حتى يُصبِحَ في قوّة المشهور أو الراجح[2]، وقد اختَلف متأخِّرو المالكية في العدد الذين يثبت بهم العمل على أقوال:

الأول: أن العمل يجري بقول عالِمٍ واحد موثوق به؛ لأنه من باب الخبر، فيُجزئ فيه خبر الواحد، وممّن ذهب إلى هذا الرأي؛ الهلالي[3]، والوزاني[4].

الثاني: أن العمل لا يثبت إلا باتّفاق ثلاثة من العلماء أو القضاة، وهو ما ذهب إليه التسولي، والرّهوني في أحد قوليه؛ لاضطراب النقل عنه[5].

---

[1] الغلاوي؛ محمد النابغة بن عمر، **بوطليحية ـ نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ـ**، ت: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط:02، 1425هـ-2004م، ص/123-124.

[2] الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/136. وانظر: الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/360.

[3] الهلالي، **المصدرنفسه**،، ص/138.

[4] الوزاني؛ الشريف أبو عيسى المهدي، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، تقديم وإعداد: هاشم العلوي القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1422هـ-2001م، ص/43.

[5] التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، 1/41-42. وانظر: الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/30.

الثالث: أن العمل يثبت بشهادة العدول المتثَبّتين المحقِّقين في المسائل، وليس بقول عوامّ العدول ـ ممّن لا خبرة له بلفظ المشهور أو الشاذ ونحو ذلك ـ:" جرى العملُ بكذا"؛ فإذا سُئل أحدهم عمّن أفتى به أو حكم به توقّف أو تزلزل، فمثل هذا السبيل لا يثبت به مطلق الخبر، فضلا عن حكم شرعيّ[1].

الرابع ـ وهو قولٌ مركّبٌ من القولين الأول والثالث ـ: مفاده أن العمل يثبت بشهادة العدول مع نصّ عالِم ثقة[2].

وقد رجَّح قطب الريسوني الجمعَ بين القولين الثاني والثالث؛ أي أن العمل عنده لا يثبت إلا باتفاق ثلاثة من العلماء مع شهادة العدول المُتَثَبِّتين، واعتبر ذلك قولا خامسا؛ معلِّلا إياه بأنّ في التشديد في إثبات العمل احتياطا لدين الله، وحسما لمادّة التقوّل والافتيات، والركون إلى التقليد والأعراف الفاسدة، كما أنّ جَمْعَ هذين الشرطين ممّا يقوّي جانب العمل بالضعيف بِجابِرٍ مُعتبَر[3].

والذي **يختاره الباحث** في هذا الموضع: هو **القول الأوّل**؛ أي ثبوت العمل بقول عالِم ثقة؛ لأن إثبات العمل قضيّة نقليّة فيكفي فيها خبر الواحد، وأما المحاذير التي ذكرها الريسوني في ترجيحه السابق؛ فَتُتَلافَى بالشروط الواجب توفّرها في كلّ دليل يستند إليه العمل، خصوصا وأن النظر لا بُدَّ من تجدُّده في المسائل؛ للوقوف على ملابساتها، وإلا فكيف يعرف المفتي أنّ موجِبَ العمل قد زال فيزول حكمه، أو بَقِيَ فَيُعَدَّى؟!، كما يمكن تلافي المآلات الفاسدة ببقية ضوابط العمل الآتي ذكرها.

---

[1] التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، 41/1. وانظر: الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/138.

[2] نصر هذا القول عبد الحفيظ بن الحسن العلوي في: **العذب السلسبيل في حلّ ألفاظ خليل**، ص/60؛ نقلا عن: الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/31.

[3] الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/31.

الضابط الثاني: معرفة موجِب العدول عن المشهور أو الراجح[1].

وهذا الشرط بدهي؛ إذ لا يجوز العدول عن الأصل الراجح إلى المرجوح إلا لداعٍ شرعيّ معتبر، وقد مرّ آنفا بيان أسباب العمل المعتبرة، ثم إنّ معرفة الأسباب والعلل مما يعين على تعْديتها إذا بقيَت متحقِّقة في الفروع الجديدة؛ إذ المعلول يدور مع علته وجودا وعدما؛ وعليه فإذا جُهِلَ موجِب العمل امتنعت تعديته؛ لجواز أن يكون ذلك الموجِب معدوما في البلد الذي يراد تعديته إليه، كما تمتنِعُ التعدية أيضا في حال عدم السلامة من المعارض الراجح أو المُساوي له؛ قال الهلالي:" وقد رأيتُ قاضيا احتجّ على فرض أجرة الرضاع في سِجِلْمَاسَة[2] بعمل أهل قرطبة، وزاد في الغلط أن اعتقَدَ أنّ الدينار المُتعارف عندهم هو مثقال الذهب عندنا، فبيّنتُ له أن هذا لا يصحّ؛ لاختلاف الزمان والمكان والعرف، وأن الدينار عندهم يطلق على ثمانية دراهم من دراهمهم، وهي أقلّ من الشرعية؛ وأمثال هذا الخطأ في كثير من الطلبة كثيرة"[3].

الضابط الثالث: أن يكون العمل جاريا على مقتضى قواعد الشرع[4].

وهذا الضابط ـ في الواقع ـ متعلّق بكل تصرفات المجتهدين؛ سواء ما كان منها اجتهادا موافقا للأصل، أم ما كان من قبيل العدول عن الأصل إلى ما جرى به العمل أو إلى غيره؛ ولمّا كان جميع دواعي العمل المتقدّمة تؤول إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ـ وهو المبدأ الذي تُـقِرُّه قواعدُ الشّرع الكلّية ـ؛ فإنّ إعمال الشاذّ أو الضعيف مشروطٌ بمدى جريانه على مقتضى قوانين الشريعة، وإلا فهو رَدّ.

---

[1] الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/137. **وانظر:** بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات**، مرجع سابق، ص/181. وانظر: الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/34.

[2] سِجِلْمَاسَةُ: مدينة في صحراء المغرب؛ بُنيت سنة:(140ه)، أسّسها مدرار بن عبد الله، وكان رجلاً من أهل الحديث يقال إنه لقي بإفريقية عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، وسمع منه. انظر: الحِميرى؛ أبو عبد الله محمد، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط:02، 1980م، 305/1.

[3] الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/137.

[4] الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/31. وانظر: الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/353.

الضابط الرابع: صدور العمل من الأئمة المقتدَى بهم.

والمقصود أن يكون الإمام الذي يَعدِل إلى العمل مؤهَّلا لمعرفة عِلَلِ الأحكام، قادرا على الترجيح بين الأقوال، عالِمًا بتفاصيل الوقائع، مُدركًا لاحتياجات الناس ومصالحهم؛ ليمكنه طَرْدُ أحكام الماجَريّات على ما استجدّ من الأحداث إذا بَقِيَ موجِبُ العمل الأول، مراعيا الضوابط الشرعية في ذلك، وهذا ـ وغيره من الشروط ـ ممّا لا يتأتَّى لمن كان **مقلِّدًا**؛ لذلك لَمَّا سُئِل الشاطبيّ ـ رحمه الله ـ عن مراعاة قول ضعيف أو رواية؛ أجاب بأنّ ذلك شأن المجتهدين من الفقهاء لا المقلّدين؛ **فهؤلاء حسبُهم فَهْمُ أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها**[1]، وقال الهلالي: " فإنّ العمل من **المقلِّد** بما جرى به العمل تقليدٌ لمن أجراه، وإذا لم يعرف مَنْ أجراه لم تَثبُت أهليّته؛ وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره، لا لموجِبٍ شرعيّ، فيتبعه من بعدَه لنحو ذلك فيقال جرى به العمل، ولا يجوز التقليد في الجور والجهل. وقد سألتُ قاضيًا ممّن مارس صنعة القضاء، ونشأ بين أهلها، عن مستندهم في بعض المسائل التي جرى عملهم فيها بغير المنصوص ـ إذْ لم أجد لها مستنَدًا ولو شاذًّا ـ فلم أجد جوابا، ولم يعرف مَنْ أَجْرَاه أوّلا، وسألتُ آخر عن مثلها فكان كذلك!"[2].

بل قد نصّ المالكية على أن المقلِّد الصّرف لا يجوز له الحكم بالشاذ أو الضّعيف؛ وإذا وُجِدَ مُقَلِّدٌ عَدَل عن المشهور والراجح نُقِض حكمُه، وهذا الذي جرى به العمل في حواضر الغرب الإسلامي[3].

الضابط الخامس: معرفة زمان العمل ومحلّه.

بما أنّ العمل يدور مع مستَنَده وموجِبِه وجودا وعدمًا ـ كما وضَحَ في غير موضِعٍ مما سبق ـ، فإنّ معرفة زمان جريانه ومكانه سبيلٌ إلى الوقوف على المصالح التي اختصّ بها زمانُ جريان العمل ومكانه؛ فربّ مصلحة كانت راجحة في زمان أو مكان، صارت مرجوحة في زمان ومحل آخر؛ وهذا ما يمنع التعديّة للحكم الأول؛ لِمَا عُلِم مِن أنّ العمل لا يَعمّ سائر البلدان التي لم يَعرِفْ أهلُها العرفَ الذي بني عليه ذلك العمل، فلكلّ مكان خصوصياته كما لكلّ زمان، فإذا تغيَّرَ العرف أو المصلحة في بلدٍ سقط العمل المبنيُّ عليهما، وإذا جرى العملُ

[1] الشاطبي؛ أبو إسحاق، **فتاوى الإمام الشاطبي**، ت: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط:02، 1406هـ-1985م، ص/119.

[2] الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/136-137.

[3] بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات**، مرجع سابق، ص/184-185.

بمحلٍّ اقتُصِرَ عليه؛ إلّا إذا دَلَّ على عمُومه سببٌ آخر[1]، وقد ضرب الهلاليّ لذلك مثالا بيَّن فيه وجه تغير المصالح المراعاة بين مكانين وزمانين؛ فقال: " مثلا: إذا ثَبَتَ عندنا أنّ أهل الأندلس **جرى عملُهُم** في القرن الخامس والسادس بالإذن للنّصارى الذين تحت الذّمّة في إحداث الكنائس في أرض العَنْوَة[2]، أو في أرضٍ اختطّها المسلون ونقلوهم إليها، فلا يَجوز لنا الاقتداء بهم؛ بأنْ نَـأْذَنَ لليهود في سجلماسة مثلا إحداثها؛ **إذْ أهلُ الأندلس كانوا مجاوِرين لأهل الحرب في ذلك الزّمن فتعيَّنت المصلحة في الإذن لهم؛ لئلّا يهربوا من المسلمين لإخوانهم الحربيِّين، فيفوت المسلمين النّفعُ الحاصل بأهل الذّمّة من الجزية وغيرها، ويحصل لهم الضرر بتقوية العدوّ عليهم**، وذلك مأمونٌ عندنا بحمد الله"[3].

[1] الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/136. وانظر: العسري، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل**، مرجع سابق، ص/208. وانظر: الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب(البهجة في شرح التحفة)**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط:01، 1426هـ-2005م، ص/22. وانظر: الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/32-33.

[2] العَنْوَةُ: القهر، يقال أخذَ الشيء عَنوةً أي: قهرا بالسيف، فالأرض العَنْوَة: هي التي فتحها المسلمون بالحرب. انظر: الفراهيدي، **العين**، مصدر سابق، 281/1. وانظر: الحطّاب؛ شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د م ن، دط، 1423هـ - 2003م، 595/4.

[3] الهلالي، **نور البصر**، مصدر سابق، ص/136.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية لأصل ما جرى به العمل.

في هذا المبحث نعرض بعض الفروع التي كان مستند المالكية فيها أصل ما جرى به العمل، وسنذكرها على سبيل التمثيل[1]، دون التعرّض إلى مناقشة الأدلة؛ إذ إنّ ذلك ممّا يطول بحثه وتحليله؛ كما أنّ الغرض من هذا البحث الوقوف على **مستند العمل وموجِبِه** في كلّ مسألة؛ تحقيقا لضوابط العدول إلى العمل، كما تقدّم.

المسألة الأولى: الاجتماع على الذّكر.

قال الونشريسي في معياره: " وممّا يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على الذّكر أَلَهُ أَصْلٌ في الشريعة يَهدي إليه؟"[2]. ثم أورد حديثين في الباب؛ **أوّلهما**: حديث أبي هريرة وأبي سعيد ـ ﷺ ـ أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: " **لا يقعد قوم يذكرون الله، إلا حَفَّتْهُم الملائكة، وغَشِيَتْهُم الرّحمة ونزلت عليهم السّكينة، وذَكَرَهُم الله فيمن عنده**"[3]، **والثاني**: قوله صلى الله عليه وسلم: " **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرّحمة وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**"[4].

ثمّ نقل عن المازري رحمه الله أنّ ظاهر الحديث يُبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وأنّ الإمام مالكًا إنّما كرهه لأنه لم يَرَ السّلف يفعلونه مع حرصهم على الخير، وأن بعض الشيوخ عدَّه من البدع الحسنة كقيام رمضان، وأنّ الأمر فيه خفيفٌ، كما أن **العمل جرى عليه**. ثم بيَّن الونشريسي بعض الحِكَم والموجبات التي استند إليها العمل في ذلك ـ وهي موجِباتٌ مصلحيّة ـ فقال: " **وجرى الأمر عليه بالمغرب كلّه**، بل وبالمشرق فيما بلغنا ولا نكير؛ وما هو إلا من **التعاون على البرّ وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان.**

---

[1] فالأمثلة في ذلك كثيرة جدّا، وقد نظم الشيخ عبد الرحمن الفاسي حوالي ثلاثمائة مسألة ممّا جرى به العمل بفاس، وتصدَّى لشرحها ولم يكملها، كما شرحها غيره، كالسجلماسي، والمهدي الوزّاني، وغيرهما. انظر: الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/348. كما ضَمَّنَ الونشريسي كتابه" **المعيار**" مسائل عديدة في الماجريات؛ يمكن مراجعتها في هذه المواضع منه: 2/438-439، و6/557، و8/111-113، و8/277-278، و10/174.

[2] الونشريسي؛ **المعيار المعرب**، مصدر سابق، 11/60.

[3] رواه مسلم، كتاب:" الذكر والدعاء والتوبة"، باب:" فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر "، رقم:7030. انظر: مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت، دط، 8/72.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب:" في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم"، باب:" فضل العلماء والحث على طلب العلم"، رقم225. انظر: ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دط، 1/82. والحديث في صحيح مسلم بلفظ:" من بَطَّأَ" بدل:" أَبْطَأَ"، كتاب:" الذكر والدعاء والتوبة"، باب:" فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر"، رقم:7028، مصدر سابق، 8/71.

وقد نصّوا على أنّ **حكم الوسائل على حكم المتوسَّل إليه**، وأمّا استماعهم لتالٍ يتلو آيات من كتاب الله بصوت حسن فمُستحبّ؛ لأنّه **يوجِب الخشوع ورقّة القلوب ويدعو إلى الخير**. وما وقَعَ لمالكٍ"[1].

المسألة الثانية: تضمين الراعي المشترك.

المقصود بالراعي المشترك: الذي يَرعَى الغنم والدوابّ لسائر الناس؛ فقد جَرَى عمل أهل المغرب على أنْ يَعْهَدَ عدد من الناس إلى رجلٍ يَرعَى أنعامهم فيكون مُشْتَرَكًا بينهم، والأصل في الرعاة عموما أنّهم مؤتَمَنُون على مواشي النّاس، فلا يُضَمَّنون في حالة الضياع أو السّرقة ونحو ذلك؛ إلا بتفريط أو تَعَدٍ قامت عليه بيّنة، وهذا هو **الأصل المشهور**، لا فرق في ذلك بين الراعي المشترَك وبين الراعي الخاصّ برجل واحد، فقد جاء في المدوّنة: " قلتُ: هل كان مالك يرى على الراعي ضماناً رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: **لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرّطوا**. قلت: وسواء عند مالك إن كان هذا الرّاعي إنّما أَخَذَ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فَجَمَعَ أغنامَ النّاس فكان يرعاها، أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه، أهما سواء في قول مالك؟، قال: قال مالك: **هما سواء لا ضمان عليهما إلا فيما تعدَّيا أو فرَّطَا**. قلت: أرأيت إذا سُرقت الغنم، هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟ قال: **لا، إلا أن يكون ضيّع أو تعدّى أو فرَّط**. قلت: والإبل والبقر والدواب فيما سألتُك عنه من أمر الرّاعي مثل الغنم سواء في قول مالك؟، قال: **نـعم**"[2].

لكن ذهب كلٌّ من الإمام سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، ومكحول، والأوزاعيّ، إلى أنّ الراعي الذي لا يَضمَن إلا أن يُفرِّط أو يَتَعَدَّى هو مَن كان لرجلٍ مخصوص أو أناس مخصوصين، أمّا مَنْ كان مُشتَرَكًا بأنْ انتَصَب لرعي أنعام كلّ من أتاه بها، فهو ضامنٌ إلا أن يأتي بالمَخرج، وهو ما اختاره ابن حبيب؛ حيث قال: "والأخذ بهذا القول أحبّ إلَيَّ؛ لأنّه صار كالصّانع الذي اجتمع عليه من علمت من أهل العلم على تضمينه إذا كان أجيرا مُشتَرَكًا"[3].

---

[1] الونشريسي؛ **المعيار المعرب**، مصدر سابق، 60/11.

[2] سحنون؛ عبد السلام التنوخي، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:01، 1415هـ-1994م، 449/3.

[3] **ابن** رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ت: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:02، 1408هـ-1988م 224/4. وانظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، 247/2. وانظر: الوزاني، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، مصدر سابق، ص/364-365. وانظر: ميارة؛ أبو عبد الله محمد، **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، ت: رشيد بَكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب، ط:01، 1429هـ-2008م، ص/456.

وهذا الذي **جرى عليه العمل بفاس**[1]؛ قال عبد الرحمن الفاسي:

ضَمَان راعِي غَنَمِ الناس رُعِي *** أَلْحِقْهُ بالصانع في الغُرْمِ تَعِي[2].

فإذا كان تضمين الصّنّاع ممّا ثبت على خلاف القاعدة استحسانًا[3]؛ لئلا يتساهل الصّناع فيفرّطون في أموال الناس، فإنّ **موجِب** العمل في تضمين الراعي المشترك هو **مصلحةُ حِفظ أموال الناس** أيضا[4].

المسألة الثالثة: شهادة الابن مع أبيه. قال ابن عاصم في تُحفته:

وساغ أَنْ يَشْهَدَ الاِبنُ في مَحَلّ *** مَع أَبيه وبِهِ جَرَى العَمَلْ[5].

والمراد أنه يجوز أن يَشْهَد الابن مع أبيه على أمر واحدٍ؛ على **ما جَرى به العمل**، وتُعتَبَر شهادتُهما حينئذ كشهادة رجليْن عَدْلَيْن، وهذا **على خلاف المشهور** مِنْ كَوْن شهادة الابن مع أبيه تُعتبر كشهادة عَدْلٍ واحدٍ، وهو قول خليل في مختصره:" **وشهادةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ واحِدَةٌ**"[6]، وقد ذهب إلى الأول سحنون ومطرّف، واختاره عبد الواحد الحميدي؛ معلِّلا بأن ما جرى عليه العمل **هو الأرفق بالناس**، ما دامت شروط العدالة متوفرة في الابن وأبيه، وللقاضي أمر تعديل الشهود أو تجريحهم[7]. وإلى الثّاني ذهب أصبغ[8].

---

[1] خالف الإمام الونشريسي في هذا العمل وردّ عليه في كتاب مستقلّ سماه:" **إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشْتَرَك**" ـ وقد أشار رحمه الله إلى عنوان مؤلّفه هذا في كتابه المعيار ـ مظهرًا الفرق بين الراعي والصانع؛ في كون الأول لا يؤثّر في أعيان المواشي فكان بمنزلة الأمين بخلاف الثاني، كما أن الإنسان يقدر على الرعي لنفسه، فالضرورة على تأخير الراعي ليس كالضرورة في الصانع. انظر: الونشريسي؛ **المعيار المعرب**، مصدر سابق، 343/8. وانظر: الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، ص/40.

[2] الوزاني، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، مصدر سابق، ص/364.

[3] الغرياني؛ الصادق بن عبد الرحمن، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابَي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط:01، 1423هـ-2002م، ص/404.

[4] الوزاني، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، مصدر سابق، ص/365.

[5] ميارة؛ أبو عبد الله محمد، **الإتقان والإحكام شرحُ تحفة الحكام**، ت: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، دط، 1432هـ-2011م، 135/1.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 168/4.

[7] الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/42.

[8] ميارة، **الإتقان والإحكام**، مصدر سابق، 135/1. وانظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، 168/4.

المسألة الرابعة: شهادة اللّفيف.

اللفيف في اللّغة: مِنْ لَفَّ الشَّيْء يَلُفُّه لَفًّا إذا خَلَطَه وطَوَاه، وَمِنْه اللّفيف فِي النَّاس؛ وهم المختلطون لتداخل بَعضهم فِي بعض، واللَّفِيفُ ما اجتمع من الناس من قبائلَ شتَّى، أو هو الجمع العظيم من أَخْلاط شتَّى، فيهم الشريف والدَّنِيء، والمطيع والعاصي، والقويّ والضعيف[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ **لَفِيفًا** ﴾[الإسراء:104]؛ لفيفًا: أي مختلِطين قد التَفَّ بعضكم على بعض، لا تتعارفون، ولا ينحاز أحد منكم إلى قبيلته وحيّه[2].

وحيّه[2].

والمقصود بشهادة اللّفيف عند الفقهاء: " أن يَشهد عدد كثيرٌ من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقرّرة؛ بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر"[3]. **ووجه تسميتها باللفيف**؛ أن الشهادة يؤدّيها من يَصلُح لها ومن لا يصلح من أخلاط الناس، فكأنّما لفَّ بعضهم على بعض، **وصورتها**: أن يأتي المشهود له بعدد من الشهود ـ مجتمعين أو متفرّقين ـ إلى عَدْلٍ منتصِبٍ للشهادة، فيُدلون بشهادتهم عنده، ويحرّر رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه، ثم يكتب رسما آخر أسفل الرسم نفسه، ثمّ يضَع عدلان إمضاءهما في أسفل الرسم الثاني[4].

وبما أنّ المسألة لها تعلّقٌ بالتواتر ـ كما جاء في التعريف ـ فقد اختلفوا في العدد المعتبر الذي يحصل به العلم في هذا الباب؛ فقيل إنّ أقلّ ما يحصل به العلم: اثنا عشر شاهدا، وقيل عشرون، وقيل غير ذلك، وقيل لا عبرة بالعدد؛ وإنّما بما يفيد العلم من ذلك ويحفظ الحقوق، وهذا يختلف باختلاف القرائن والأحوال، وما يغلب على ظنّ السامع من ذلك، فرُبّ عدد يسير يحصل به العلم، ولا يحصل بالكثير لتواطئِهم وتسانُدهم في قضية

---

[1] ابن دريد؛ أبو بكر محمد، **جمهرة اللغة**، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:01، 1987م، 162/1.وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 317/9.

[2] الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:01، 1420هـ-2000م، 572/17.

[3] ميارة، **الإتقان والإحكام**، مصدر سابق، 298/2. وانظر: الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/495.

[4] أبو حامد الفاسي، **شهادة اللفيف**، مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، الرباط، دط، د ت ن، ص/15. وانظر: الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/497.

قامت دواعي اجتماعهم على رأي واحد فيها بغير حقّ، ولا يعرِف هذا إلا من كان يقظًا متفرِّسًا متمرّسًا ممّن ابتُلِي بالقضاء[1].

ولا شكّ أن الأصل في الشهادة أن لا تكون إلا من العدول؛ قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، وهذا هو الأصل المشهور، **لكن العمل جرى** على خلاف هذا الأصل؛ وموجِبُه: كان بطريق الاستحسان والقياس على غيره ممّا يجوز **للضرورة**؛ إذْ هناك مسائل كثيرة في المذهب أجاز فيها المالكية شهادة غير العدول، ذلك أنّ الشّهود العدول قد يتعذَّر وجودُهم في كلّ وقت، وفي كلّ نازلة، وفي كل مكان، وقد يحضُر تفاصيل النازلة من غير العدول ممّن اتّفق له ذلك أو كان مباشِرًا أسبابَها، وبخاصة إذا كان ذلك في ما لا يُقْصَدُ تَحصينُه بالشهادة عليه عادةً، فلو اعتُبِرَ العدول في مثل هذا لتعطّلت مصالح الناس، ولضاعت حقوقُهم[2].

على أنّ **جريان العمل** بشهادة اللفيف ليس على إطلاقه أيضا؛ لذلك نجد المالكية من المتأخّرين قيَّدوا اعتبارها بجملة من الشروط؛ حَسْمًا لِما يُتوقّع من مفسدة التلاعب بالشهادات والمحاباة في ذلك، مما يترتّب عليه ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذه الشروط هي[3]:

أولا: أن يكون الشهود ممّن يُتوسَّم فيهم المروءة.

ثانيا: كونُهم أمثل ما يوجد، ولا أقلّ من كون الشاهد غير ظاهر الجرحة؛ وهذا يلزم منه الترجيح بينهم وفي ذلك يقول القرافي:" ونَصَّ ابن أبي زيد في النوادر على أنّا إذا لم نجد في جهة غير العدول، أقمنا أصلَحَهم، وأقلّهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ **لئلا تضيع المصالِح**"[4].

ثالثا: لا يقبل اللفيف إلا **لضرورة** في البلد الذي لا يوجد فيه عدول.

رابعا: انتفاء القرابة بين الشاهد والمشهود له.

---

[1] أبو حامد الفاسي، **شهادة اللفيف**، مصدر سابق، ص/7-8.

[2] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، 247/2. وانظر: أبو حامد الفاسي، **شهادة اللفيف**، مصدر سابق، ص/16-17. وانظر: الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/498.

[3] الجيدي، **العرف والعمل**، مرجع سابق، ص/501. وانظر: الريسوني، **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، مرجع سابق، ص/56.

[4] القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس، **الذخيرة**، ت: محمد حجي، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:01، 1994م، 46/10.

خامسا: انتفاء العداوة بين الشاهد والمشهود له.

المسألة الخامسة: مَن خَبَّبَ[1] امرأةً على زوجها حَرُمَت عليه أبدًا.

لا يَحلّ لامرئ أن يفسِدَ على رجل زوجته فيسعى في نُشُوزِها؛ بأنْ يُوَسوِس لها حتّى تُطلَّق منه؛ قال ﷺ: **" ليس منّا مَن خَبَّبَ امرأة على زَوْجِها أو عبداً على سيّده"**[2]. فمن فعل ذلك فقد أتى باباً عظيما من أبواب المعاصي، وإذا كان النّهي واردًا في الخطبة على الخطبة ـ وذلك قبل العقد ـ فكيف بالحال بعد العقد والدّخول والصّحبة؟![3].

والمشهور من مذهب المالكية أن من أفسد امرأة على زوجها ليتزوجها؛ **فُسِخ نكاحه**؛ معاملة له بنقيض قصده، كما قيل في النّكاح في العِدّة، والمشهور أيضا أنّ الفسْخَ هنا لا يقتضي **تأبيد** التحريم في حقّه.

لكن **جرى العمل على تأبيد تحريم نكاح المخبِّب؛ معاملة له بنقيض القصد من جهة، ودرءًا لمفسدة** تتابع من ساءت نيّته في هذا الباب من جهة ثانية، أي حتى لا يتساهل الناس في إفساد الزوجات وهدم البيوت، ومثلُه في الحكم مَن هرب بزوجة إنسان؛ سواء كان هروبه بها بتخليقٍ أم بغصب وقهر[4]؛ قال الفاسي[5]:

وأَبَّدُوا التّحريم في مُخَلِّقِ *** وهارِبٍ سيّانِ في المُحَقَّق.

المسألة السادسة: بيع الصّفقة.

صورتـه: أن يكون مبيعٌ ـ كدارٍ مثلاً ـ بين رجلَين أو ثلاثة، مَلَكوه دفعة واحدة بإرثٍ أو بشراء ونحو ذلك، فيعمَد أحدُهم إلى ذلك الملْك فيبيعه كلّه، ثمّ يكون لشريكه ـ أو شركائه ـ **الخيار** بين أن يُكْمِلوا البيع للمشتري، وبين أن يَضُمُّوا ذلك المبيع لأنفسهم ويدفعوا للبائع منابَ حصّته من الثّمن الذي باع به، **والمنصوص المشهور** أنّ ذلك يتوقّف على شروطٍ تصل إلى تسعة، ومن هذه الشروط: رفع الأمر إلى الحاكم ليُجبر الممتنع؛ ولأنّ تلك الشروط

---

[1] -من" الخَبّ" أو" الخِبّ": الخَدّاعُ المُفسِد، وَهُوَ الجُرْبُزُ الَّذِي يَسْعَى بينَ الناسِ بالفَساد، فالتّخبيب إذن: الخِداع والإفساد. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 342/1.

[2] رواه أبو داود، كتاب:" الطلاق"، باب:" فيمن خبّب امرأة على زوجها"، رقم:2175، قال الألباني:" صحيح". انظر: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:02، 1424هـ، ص/379.

[3] ابن تيمية؛ أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، ت: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط:03، 1426 هـ-2005م، 124/15.

[4] الوزاني، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، مصدر سابق، ص/86-87. وانظر: عليش؛ أبو عبد الله محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت، 397/1-398.

[5] الوزاني، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، مصدر سابق، ص/86-87.

ربما أنكرها أو بعضها الشّريكُ المبيع عليه، فإنّه يحتاج إلى إثباتها؛ وشأْن الإثبات أن يكون عند القضاة، لكنّ **العمـل جرى** بعدم الرّفع إليهم في هذه المسألة[1]. وفي ذلك يقول عبد الواحد الونشريسي:

والبيع بالصّفقة بالغرب اشْتَهَر *** بين قُضاته بِبَدْوٍ وحَضر
ولم يَرِدْ نَصٌّ به عمّن مَضَى *** وظاهر المذهب منعه اقتَضى

ووجه هذا العمل: المصلحة؛ إذْ إنّ بيع الصفقة مبنيٌّ على قاعدة" **الضّرر يزال**"؛ لأنّه إذا رَفَع مُرِيدُ الصّفقة الأمرَ إلى الحاكم، طال الأمر عليه، وحصل له ضررٌ من جهة النّقص في الحصّة إذا بِيعَت مُفرَدةً، ومن عدم أداء الشّريك قيمة النّقص، فكان ما جرى به العمل في هذه المسألة حلًّا عمليًّا للأملاك المشتركة ما كان تنازعٌ وخصام[2].

هذه بعض التطبيقات الفقهية لأصل ما جرى به العمل عند المالكية، وهي تدلّ عمّا سواها من الفروع الكثيرة التي كان موجِبُ العدول فيها تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، على أنّ تلك المسائل ممّا يُلفَى فيه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارِجِه، إمّا لعدم اعتبار نوع المصلحة في الفرع الواحد ـ وهذا شأن المسائل الترجيحية المتردّدة بين أصلَيْن ـ أو لمخالفة أحد ضوابط العدول بالعمل ممّا تقدّم تقريره في المبحث الأول.

[1] التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، 2/226-227. انظر: الوزاني، **تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس**، مصدر سابق، ص/173-174.

[2] التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، 2/226-227. وانظر: الزنيفي؛ عبد الفتاح، **مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي**، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 1431هـ-2010م، ص/1238-1239.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نأتي إلى عرض أهم النتائج المستوحاة منه:

أولا: أن المراد بما جرى به العمل عند المالكية: **هو العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى قول ضعيفٍ أو شاذّ؛ لداعٍ مصلحيّ".**

ثانيا: بناءً على التعريف المتقدّم فإنّ الدواعي المصلحية التي تسوّغ العدول عن القول الراجح أو المشهور تتمثّل في: مراعاة الضرورة، والعرف، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة، ومبدأ التيسير ورفع الحرج، وهذه الموجِبات كلها تؤول إلى مراعاة المصالح.

ثالثا: أنّ المالكيين ضبطوا هذا المسلك بجملة من الضوابط؛ لئلا يكون من قبيل الترجيح بلا مرجِّح، ودرءًا لمفسدة التفلّت في هذا المقام؛ أعني مقام العدول عن الأصول والاستثناء منها، ومن تلك الضوابط: ثبوت جريان العمل بالقول المُفتَى به؛ ومعرفة موجِب العمل؛ لإمكان تعدية الحكم، وموافقة العمل لقواعد الشريعة وقوانينها، وأن يكون مِنْ مُقْتَدًى به، وأن يُعرَف زمان العمل ومكانه.

رابعا: أن في إعمال ما جرى به العمل مراعاة لمقاصد الشريعة، وبيانًا لمرونة الفقه الإسلامي، ومواكبته نوازل كلّ عصر، وما يُذْكَر من اعتراضات ومخاوف في إعمال القول الشاذ أو الضعيف وترك المشهور والراجح، إنّما يزول ـ عند التأمّل ـ بمراعاة الضوابط المذكورة آنفًا.

خامسًا: لعلّ أهمّ ما يلاحَظ عند إعمال هذا الأصل هو أنّ النّظر يتجدّد في كل مسألة، ممّا يلزم منه اعتبار خصوصياتها والقرائن المحتفة بها، للتأكّد من بقاء علّة الحكم الذي جرى عليه العمل في الزمان الماضي، وإلا وَجَبَ البقاء على الحكم المشهور أو الراجح.

سادسا: العدول عن القول المشهور أو الراجح من اختصاص **المجتهدين** المُتَمرِّسين، العالِمِين بمصالح الناس وأعرافهم بحسب كلّ زمان ومكان، وليس من اختصاص المقلِّدين الذين لم تتوفّر فيهم شروط النّظر الصحيح لاستنباط الأحكام، فضلا عن تحقيق مناطها وتنزيلها على الواقع **بطريق الاستثناء من الأصول**؛ ولا يَخْفَى خطورة هذا المقام، الذي قد تزلّ فيه الكثير من الأقدام.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- ابن السمعاني؛ أبو المظفر، الاصْطِلَامُ في الخلاف بين الإمامين الشافعيّ وأبي حنيفة رحمهما الله، ت: نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط:01، 1412هـ-1992م.
- ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:03، 1424هـ-2003م.
- ابن أمير الحاج؛ أبو عبد الله، التقرير والتحبير، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1419هـ-1999م.
- ابن تيمية؛ أبو العباس، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط:03، 1426 هـ-2005م.
- ابن دريد؛ أبو بكر محمد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:01، 1987م.
- ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:02، 1408هـ-1988م.
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة دار النهضة، تونس، ط:01، 1341هـ.
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ـ الأردن، ط:02، 1421هـ-2001م.
- ابن عبد السلام، عزّ الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط:01، 1421هـ - 2000م.
- ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:01، 1990م.
- ابن فرحون؛ برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م.
- ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دط.
- ابن منظور؛ جمال الدين، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط:03، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط:04، 1426هـ-2005م.
- أبو حامد الفاسي، شهادة اللفيف، مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، الرباط، دط، د ت ن.

- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:02، 1424هـ.
- أبو سنة؛ أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء ـ عرض نظريّة في التشريع الإسلامي ـ، مطبعة الأزهر، 1947م.
- باي؛ حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، ط:01، 1432هـ-2011م.
- البصري؛ أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1385هـ-1965م.
- بن بية؛ عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات، مسار للطباعة والنشر، دبيّ، ط:03، 2018م.
- البوطي؛ محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دط، دت.
- التسولي؛ أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1418هـ-1998م.
- الجرجاني؛ علي بن محمد السيّد الشريف، التعريفات، ت: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر.
- الجويني؛ أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة.
- الجيدي؛ عمر عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية(المغرب).
- الجيزاني؛ محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط:01، 1428هـ.
- الحجوي؛ محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 1416هـ- 1995م.
- الحطّاب؛ شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د م ن، دط، 1423هـ- 2003م.
- الحفيظ بن الحسن العلوي، العذب السلسبيل في حلّ ألفاظ خليل.
- الحِميرى؛ أبو عبد الله محمد، الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط:02، 1980م.
- خلاف؛ عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم؛ الكويت، ط:08، دت.
- خلاف؛ عبد الوهاب، مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه، دار القلم؛ الكويت، ط:06، 1414هـ-1993م.
- الدسوقي؛ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه،دط، دت.
- الرازي؛ زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.
- الريسوني؛ قطب، ما جرى به العمل في الفقه المالكي ـ نظرية في الميزان ـ، بحث محكّم منشور في مجلة العدل، العدد:43، رجب 1430هـ.

- الزَّبيدي؛ محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي؛ وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:04، 1405هـ-1985م.
- الزرقا؛ مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط:01، 1418هـ-1998م.
- الزركشي؛ بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدّة، مراجعة: عبد القادر العاني، دار الصفوة بالغردقة، ط:02، 1413هـ- 1992م.
- الزركشي؛ بدر الدين، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:01، 1402هـ ـ 1982م.
- زقلام، محمد فاتح، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، كلية الدعوة الإسلامية، ط:01، 1996م.
- الزنيفي؛ عبد الفتاح، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 1431هـ-2010م.
- الزيني؛ محمود محمد عبد العزيز، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ تطبيقاتها ـ أحكامها آثارها ـ دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1993م.
- سحنون؛ عبد السلام التنوخي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:01، 1415هـ-1994م.
- السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:01، 1403هـ-1983م.
- الشاطبي؛ أبو إسحاق، الاعتصام، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، دط، دت.
- الشاطبي؛ أبو إسحاق، فتاوى الإمام الشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط:02، 1406هـ-1985م.
- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأُمّ، دار المعرفة – بيروت، دط،1410هـ- 1990م.
- الصاوي؛ أبو العباس ، بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت.
- الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:01، 1420هـ-2000م.
- العسري؛ عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ-1996م.
- عليش؛ أبو عبد الله محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت.
- الغرياني؛ الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب(البهجة في شرح التحفة)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط:01، 1426هـ-2005م.

- الغرياني؛ الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابَي:" إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور"، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط:01، 1423هـ-2002م.
- الغلاوي؛ محمد النابغة بن عمر، بوطليحية ـ نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ـ، ت: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط:02، 1425هـ-2004م.
- الفاسي؛ علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي ـ مؤسسة علال الفاسي ـ، ط:05، 1993م.
- الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
- الفَنَاري؛ شمس الدين محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، ت: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:01، 1427هـ-2006م.
- القادري؛ محمد بن قاسم، رفع العتاب والملام عمّن قال العملُ بالضعيف اختيارًا حرام، دم ن، دط، دت.
- القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس، الذخيرة، ت: محمد حجي، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:01، 1994م.
- القرافي؛ شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول؛ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:01، 1416هـ-1995م.
- مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت، دط.
- ميارة؛ أبو عبد الله محمد، الإتقان والإحكام شرحُ تحفة الحكام، ت: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، دط، 1432هـ-2011م.
- ميارة؛ أبو عبد الله محمد، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ت: رشيد البَكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب، ط:01، 1429هـ-2008م.
- الهلالي؛ أبو العباس أحمد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط:01، 1428هـ-2007م.
- الوزاني؛ الشريف أبو عيسى المهدي، تُحْفَةُ أكياس الناس بشرح عمليّات فاس، تقديم وإعداد: هاشم العلوي القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1422هـ-2001م.
- الونشريسي؛ أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، ت:جمعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م.